إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 22و21 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022

تنزيل النَص القرآني في صناعة الفتوى عند علماء المغرب الإسلامي المعاصرين " مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط " أنموذجاً

د/ محمد حناي
قسم العلوم الإنسانية–كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الوادي
mohammed-hannai@univ-eloued.dz

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الملخص

التَّنزيل القرآني هو تلك النَّصوص الإلهيَّة المحكمة، صاحبة الحاكميَّة المطلقة من خلال العودة إليها دائماً والبناء عليها، حتى تكون مُخرجات الفتوى صحيحة، وهذا بالاستناد إلى فقه النُّصوص في ظلِّ مقاصد الشَّريعة، وفقه الواقع ومتغيراته، وتحقيق المناط، والتَّغيرات الزَّمانيَّة والمكانيَّة، والأخذ بالعادات والأعراف، والتَّمييز بين المقاصد والوسائل، كلُّ هذه الأسس استند إليها العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيَّط" في صناعة فتواه، فكان أحد أعلام المغرب الإسلامي المعاصرين المجدِّدين في الفقه وآليات صناعة الفتوى من خلال فقهه للتَّنزيل القرآني.

الكلمات المفتاحيَّة: التَّنزيل – النَّص القرآني – صناعة الفتوى – مُحمَّد عبد العزيز جعيَّط – العلماء المعاصرون.

Abstract:

The Qur'anic download is those divinely ordained texts that possess the absolute rule of By always returning to it and building on it, so that the outputs of the fatwa are correct, and thisRelying on the jurisprudence of texts in the light of the purposes of the Sharia, jurisprudence of reality and its variables, and the realization of The environment, temporal and spatial changes, the adoption of customs and mores, and the distinction between purposes.

And the means, all these foundations relied upon by the scholar "Mohammed Abdel Aziz Juait" in the manufacture of His fatwa, he was one of the flags of the contemporary Islamic Maghreb, innovators in jurisprudence and the mechanisms of industry Fatwa through jurisprudence to download the Qur'an.

Key words: Download - Quranic text - Fatwa industry - Muhammad Abdel Aziz Djait – scholars Contemporaries.

مُقدِّمة

تنزيل النَّص القرآني هو حِكمة إلهيَّة رُبطت بزمان ومكان، وأُحيطت بظروف وأسبابٍ للتنزيل أَراد الله منها أنْ تكون مَرجعاً، فباستقرائها واستقصائها وفهم كنهها وفقه لغة الآيات التي نزلت في حقِّها تُجدِّد حياة الإنسان، على قاعدة أنَّ الإسلام دين صالح لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، بل مُصلحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فكلَّما استدعت الظُّروف لتوظيف ذلك التَّنزيل سُمح بالبناء عليه، شريطة أنْ نأخذ بعين الاعتبار التَّغيُّرات والمتغيِّرات والتَّطورات الحاصلة على مستوى العلوم والمعارف والفُهوم والإدراكات الجديدة والمستجدة في حياة المسلمين خاصة والبشريَّة عامة، حتى نستطيع توظيف التَّنزيل القرآني والذَّهاب به في اتجاه الأحوط من فتوى، بالاستناد إلى الورع الذي لا يُرجى منه إلاَّ الصَّلاح والإصلاح وسعادة البشريَّة وتسييرها وفق النَّهج الرَّباني الذي ارتضاه الله لخلقه بالاستناد إلى حاكميَّة النَّص المنزَّل. على هذا النَّهج سار العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" في صناعة الفتوى.

إشكاليَّة الدِّراسة: حتى نستشِفَّ مسار العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" وطريقة صناعته للفتوى، قمنا بطرح الإشكاليَّة التَّالية: **ما الأسس والمُقوِّمات التي استند إليها العلَّامة "جعيط" في استنطاق وتوظيف التَّنزيل القرآني في صناعة الفتوى؟**

وحتى نُجيب عن هذه الإشكاليَّة استعنا بعدَّة أسئلة ثانويَّة، هي كالتَّالي:

1)- ما تعريف التَّنزيل القرآني؟

2)- ما المقصود بصناعة الفتوى؟

3)- من هو العلَّامة مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط؟

4)- ما أسس ومقوِّمات منهجه في توظيف النَّص القرآني عند صناعة الفتوى؟

5)- كيف استخدم التَّنزيل القرآني في صناعة الفتوى؟

مناهج الدِّراسة: اتبعنا في هذه الدِّراسة عدَّة مناهج، هي:

- **المنهج التَّاريخي:** اعتمدناه لرصد تطورات حياة العلَّامة "جعيِّط" وتطورها المفاهيمي والمنهجي العلمي. كما قمنا فيه بجمع أسس فتاوى العلَّامة "جعيِّط" والتَّحقيق في بُنيتها عند صناعة الفتوى.

- **المنهج الاستقصائي:** اعتمدناه للقيام بمسح لما قدَّمه من مفردات تشرح مضامين التَّنزيل القرآني من منظور عربية القرآن الكريم لا عربية اللسان العربي، وكيف وظَّفها. مع تأصيل للمصطلحات المستخدمة في الورقة البحثيَّة.

- **المنهج الاستقرائي:** اعتمدناه للجمع والملاحظة في كيفيَّة حصول عمليات البناء الفكري الممنهج عند العلَّامة في طريقة صناعته للفتوى.

• **المنهج التَّحليلي**: لازمناه في كامل الورقة البحثيَّة لاستنطاق المادة العلميَّة التي اعتمدها العلَّامة "جعيِّط" في صناعة الفتوى.

أهميَّة الدِّراسة: تكمن أهميَّة هذه الدِّراسة في رصد التَّطور العلمي المعرفي للعلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط " بمقتضيات النَّص القرآني وتنزيلاته، وغوصه في لجج معارف العلوم الإسلاميَّة، وتطويعها في صناعة الفتوى بما يفيد المستفتي على قاعدة الأحوط.

هدف الدِّراسة: هو الوقوف عند تتطور مدرسة العلوم الشَّرعيَّة المعاصرة ببلاد المغرب الإسلامي في كيفيَّة تنزيلها للنص القرآني عند صناعة الفتوى، ممثَّلة في أنموذج دراستنا العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط ".

الدِّراسات السَّابقة: أهم دراستين اعتمدنا عليهما هما: أطروحة دكتوراة للدكتور "مُحمَّد بن إبراهيم بوزغيبة"، وسمها بعنوان: "الشَّيخ مُحمَّد العزيز جعيِّط، حياته وفقهه"، وكتاب أخر لنفس المؤلِّف، وسمه بعنوان: "فتاوى شيخ الإسلام في تونس مُحمَّد العزيز جعيِّط واجتهاداته وترجيحاته"، مع بعض المقالات التي تناولت حياته وفتاويه.

أوَّلاً- تعريف التَّنزيل القرآني وصناعة الفتوى.

استخدمت كلمة "**التَّنزيل**" في القرآن الكريم خمس عشرة مرة[1]، ويرى الباحثون في علوم القرآن والمفسِّرون أنَّ المراد في ستَّة منها هو: القرآن الكريم، فيما جاءت الاستخدامات الأخرى لهذه الكلمة على نحوٍ يُلامس القرآن، ولكن لا على النَّحوِ الذي يُفهم بأنَّه اسم له، وإنَّما جاءت على نمط يُبيِّنُ طبيعة هذا الكتاب الإلهي، وغالباً ما وردت إلى جانب كلمة "**القرآن**" وتسمياته الأخرى وتحمل حالة الوصف له. كما في "سورة الإنسان" التي تحدثت عن الإنسان وسلوكاته، وبعدها قال:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً**﴾[2].

وحتى نفهم التَّنزيل القرآني في صناعة الفتوى يجب التَّعرض إلى تأصيل مُصطلح التَّنزيل لغوياً.

---

[1] - في: سورة الإسراء: الآية.**6** – سورة طه: الآية.**4** – سورة الفرقان: الآية.**25** – سورة الشَّعراء: الآية.**192** – سورة السَّجدة: الآية.**2** – سورة يس: الآية.**5** – سورة الزُّمر: الآية.**1** – سورة غافر: الآية.**2** – سورة فُصِّلت: الآية.**2** – سورة فصِّلت: الآية.**42** – سورة الجاثية: الآية.**2** – سورة الأحقاف: الآية.**2** – سورة الواقعة: الآية.**80** – سورة الحاقة: الآية.**43** – سورة الإنسان: الآية.**23**. **ينظر**، الرَّاغب الأصفهاني: **مُفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تح: صفوان عدنان داوودي، **ط.4**، دار القلم، دمشق، 2009م، ص799 – 880. **وينظر**، جلال الدِّين السُّيوطي: **الدُّر المنثور في التَّفسير المأثور**، ج.**6**، ط.**1**، دار الفكر، بيروت، 2011م، ص321. **وينظر**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **بصائر ذوي التَّمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: مُحمَّد علي النَّجار و عبد العليم الطَّحاوي، **ط.3**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، القاهرة، 1996م، 2/49 و 5/39. **وينظر**، عادل عصمت: **الفرق بين (الإنزال) و(التنزيل).. في عربية المصحف**، الموقع الإلكتروني: https://www.albawabhnews.com/4409929. تاريخ الزِّيارة: 23 سبتمبر 2022م.

[2] - سورة الإنسان: الآية.**23**.

1)- تعريف التَّنزيل:

1 – 1 – لغة: "التَّنزيل" مصدر باب تفعيل، من الرُّباعي للفعل "نزَّل"، ويدلُّ على الانتقال من أعلى إلى أسفل. فعند القول بنزول الشيء من أعلى إلى أسفل، يتداعى إلى الأذهان عند ذكر هذه الكلمة ترجُّل الرَّاكب من مركبه.

قال "ابن فارس"(ت.395هـ/1005م): (ن. ز. ل) كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه. كأن نقول: «نزل عن دابته، نزل المطر من السَّماء، وما إلى ذلك»[1].

وهكذا الحال بالنِّسبة إلى نزول القرآن الكريم من لدن الله تعالى على قلب الرَّسول ﷺ. والحقيقة هي أنَّ القرآن الكريم تنزَّل من مقام العلم الإلهي إلى مرحلة الألفاظ والمفاهيم البشريَّة، ليكون مفهوماً لدى الخلق. وهكذا عندما يوصف القرآن الكريم بهذه الكلمة، فذلك يدلُّ على نزوله من مكانة عُليا ومن موضع سامق، لهداية البشر وإرشادهم وتوعيتهم مُتدرجاً مُفرَّقاً طيلة مُدَّة الرِّسالة المحمَّديَّة[2].

1 – 2 – التَّنزيل في المصطلح القرآني(عربية القرآن): هو وجود موضوعي للشيء خارج الوعي والإدراك الإنساني، أي قد يكون الشَّيء موجود بجوارك لكنك لا تدرك وجوده أو تشعر به؛ أي لم يدخل إلى وعيك. فالتَّنزيل في عربية القرآن الكريم، هو الإنزال ثمَّ الإدراك، أو المُنزل المُدرك[3].

2)- صناعة الفتوى: هو مصطلح مُركب يجب تعريف مفردتيه لنتبيَّن معناه والمقصود به.

2 – 1 – تعريف الفتوى:

2 – 1 – 1 - لغة: الفِتْيَا، يُقال في اللسان العربي: "أفتى الفقيه في المسألة"؛ أيْ بيَّن حكمها.

واستفتيتُ، أيْ سألتُ عن الحكم، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[4]. ومنه يُقال: فَتْوَى وفُتْيَاً[5]. وأفتاه في الأمر، أيْ أبانه له، وأَفْتيْتُهُ في مسألة ما، أيْ

---

[1] - أحمد بن فارس بن زكريا: **مُعجم مقاييس اللغة**، تح: مُحمَّد عبد السَّلام هارون، ج.**5**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 1979م، ص.417.

[2] - الرَّاغب الأصفهاني: **مُفردات ألفاظ القرآن الكريم**، المصدر السَّابق، ص.799.

[3] - مُحمَّد شُحرور: **الكتاب والقرآن – قراءة مُعاصرة**، ط.**1**، الأهالي للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، 1990م، ص.155 – 163.

[4] - سورة النِّساء: الآية.176.

[5] - أحمد بن فارس بن زكريا: **مُعجم مقاييس اللغة**، المصدر السَّابق، ج.**4**، ص.474.

أجبتهُ عنها[1].

فالفتوى في اللغة، هي: "بيان الحكم".

2 – 1 – 2 - اصطلاحاً: الفتوى، هي إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة[2]. وقيل: الفُتيا، هي توقيعٌ عن الله تبارك وتعالى[3].

فالفتوى في الاصطلاح الشَّرعي تُستعمل بالمعنى اللغوي نفسه الذي يتضمن إجابة السَّائل وبيان الحكم الشَّرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام[4].

2 – 2 – تعريف الصِّناعة:

2 – 2 – 1 - لغة: صَنَعَ، الصَّاد والنُّون والعين، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عمل الشَّيء صُنعاً[5].

والصِّناعة حرفة الصَّانع، وعملهُ الصَّنعةُ، والصِّناعة: ما نستطيع من أمرٍ[6].

والصَّنعُ: هو إجاد الفعل، وكلُّ صنعٍ فعلٌ، وليس كلُّ فعلٍ صنعٌ[7]؛ فالصِّناعة لغة: هي الفعل، بل إيجاد الفعل.

2 – 2 – 2 - اصطلاحاً: عند العلماء: «الصِّناعة مَلَكَةٌ نفسانيَّة يصدر عنها الأفعال الاختياريَّة من غير روية، وَقيل عِلمٌ متعلق بكيفيَّة العمل، حاصل بمزاولة العلم.. هذا في العرف العام، أمَّا في العرف الخاص أعمُّ مما يحصل بمزاولة العمل،... بل يقال لكلِّ علم يمارسه الرَّجل حتى صار كالحرفة له أنَّه صناعته»[8].

---

[1] - جمال الدِّين بن منظور: **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، مج.**5**، ج.**37**، ط.**1**، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص.3348.

[2] - أحمد بن دريس القرافي: **الفروق. أنوار البرُوق في أنْواء الفُروق**، تح: مُحمَّد أحمد سراج الدِّين و علي جمعة مُحمَّد، ج.**4**، ط.**1**، دار السَّلام للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، 2001م، ص.1184.

[3] - عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزوري (ابن صلاح): **أدبُ المفتي والمُستفتي**، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط.**1**، عالم الكتب للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1986م، ص.72.

[4] - علي بن مُحمَّد بن علي الجرجاني: **التَّعريفات**، تح: إبراهيم الأبياري، ط.**1**، دار الرَّيان للتراث، القاهرة، 1985م، ص.49. **وينظر أيضاً**: عبد الرَّحمن بن جاد الله البناني المغربي: **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السُّبكي**، ج.**2**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 1998م، ص.397.

[5] - أحمد بن فارس بن زكريا: **مُعجم مقاييس اللغة**، المصدر السَّابق، ج.**3**، ص.313.

[6] - جمال الدِّين بن منظور: **لسان العرب**، المصدر السَّابق مج.**4**، ج.**28**، ص.2508.

[7] - مُحمَّد المرتضى الحسيني الزُّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الحليم الطَّحاوي، ج.**21**، ط.**1**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت 1984م، ص.363.

[8] - عبد ربُّ النَّبي بن عبد الرَّسول الأحمد نكري: **دستور العلماء. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تع و تح: حسن هاني فحص، ج.**2**، ط.**1**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 2000م، ص.181.

فكلُّ علم يمارس كالحرفة هو صناعة، إذاً فعلم الفقه أو الفتوى الممارسة من طرف الفقهاء هو صناعة.

يقول الإمام علي بن عبد الكافي السُّبكي(ت.756هـ/1355م): «قد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصِّناعة، كما تقول على النَّحو أي صِناعته فيندرج فيه الظَّن واليقين، وكلُّ ما يتعلق بنظرٍ في المعقولات لتحصيل مطلوبٍ يسمى علماً ويُسمى صناعة»[1].

أمَّا عن المركب اللفظي "**صناعة الفتوى**"، فقد ظهر هذا المصطلح عند الشَّيخ "عبد الله بن الشَّيخ المحفوظ بَيَّة" أحد علماء عصرنا الحالي، في كتابه (صناعة الفتوى وفقه الأقَلِّيَّات)، حيث قال: «الفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدَّة؛ منها: الدَّليل، ومنها: الواقع والعلاقة بين الدَّليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النَّص، وبين الواقع بتعقيداته»[2].

فالفتوى نتيجة لامتزاج الدَّليل في الواقع، ثمَّ يُوضِّحُ أكثر المقصود بالمصطلح: «ووجه كونِ الفتوى صناعة، أنَّ المفتي عندما تُردُّ إليه نازلة، يُقلِّب النَّظر أوَّلاً في الواقع وهو حقيقة الأمر المستَفْتى فيه إنْ كان عقداً من العقود المستجدَّة، كيف نشأ وما هي عناصره المكوِّنة له؛ كعقود التَّأمين والإيجار المنتهي بالتَّمليك مثلاً، والدُّيون المترتبة في الذِّمة في حالة التَّضخُّم، فبعد تشخيص العقد وما يتضمَّنه، عندئذ يبحث عن الحكم الشَّرعي الذي ينطبق على العقد إنْ كان بسيطاً وعلى أجزائه إن كان مركَّباً، مستعرضا الأدلَّة على التَّرتيب من نصوص وظواهر إنْ وُجِدت، وإلَّا فاجتهاد الرَّأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان. إنَّها عمليَّة مُركبة وصنعة بالمعنى الآنف الذِّكر»[3].

بهذا الكلام تمَّ بسطُ عمليَّة "صناعة الفتوى" عن طريق التَّمثيل لمراحلها المختلفة، من تقليب النَّظر في النَّازلة وفق متطلَّبات واقعها، إلى تكييفها الفقهي وفق النصوص أو بالاجتهاد بالرَّأي، والخروج بالحكم الشَّرعي المنطبق على النَّازلة.

كما عرَّفها "قطب مصطفى سانو" بقوله: «هي عبارة عن: تلك الملكة الرَّاسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي الذي يقتدر به على إخبار السَّائل عن حكم الشَّرع بدليله في نازلة، إخباراً يُمكِّنه من تمثل ذلك الحكم، والصُّدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه»[4].

---

[1] - علي بن عبد الكافي السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج.**1**، ط.**1**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1983م، ص.30.

[2] - عبد الله بن الشَّيخ المحفوظ بَيَّة: **صناعة الفتوى وفقه الأقَلِّيَّات**، ط.**1**، دار المنهاج للنشر والتَّوزيع، جدَّة، 2007م، ص.12.

[3] - نفسه، ص.14.

[4] - قطب مُصطفى سانو: **صناعة الفتوى المعاصرة**، ط.**1**، مكتبة الرشد، الرياض، 2013م، ص.24.

ويعتبر هذا التَّعريف أكثر تحديداً، فصناعة الفتوى مَلَكَةٌ وعلمٌ من خلاله يمكن الوصول إلى الحكم الشَّرعي للنازلة في ضوء متطلبات واقعها.

بناء على هذا الأساس تعتبر «الفتوى نتاجاً صناعياً مُتوَلِّداً من عناصر متفاعلة متآزرة: النَّص بمدركه الشَّرعي، والمقصد الثَّانوي في النَّص، والواقع المنزل عليه، والمجتهد بأدواته التي تكفل الملاءمة بين النَّص، والمقصد، والواقع»[1].

والملاحظ من تعريفات العلماء أنَّ «مصطلح الصِّناعة أَليقُ بالفتوى من غيره، وأوفى بالتَّعبير عن خصوصيتها الذَّاتية وبنيتها التَّركيبيَّة»[2].

فالفتوى إذن: هي صناعة تستلزم عدَّة أدوات تتفاعل فيما بينها لتنتج الحكم الشَّرعي، الموافق لروح التَّشريع وهذه الأدوات هي: المفتي الحاذق والورع، النَّص، المقصد من وراء النَّص، وكذا الواقع المنزل عليه.

ثانياً- العلَّامة مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط ومسار حياته.

1)- نسبه ومولده:

هو مُحمَّد العزيز بن يوسف بن أحمد بن عثمان بن القاسم بن مُحمَّد بن المبروك بن مُحمَّد جعيِّط. وُلد بالمدينة العتيقة بالعاصمة التُّونسيَّة في آخر شهر رجب 1303هـ/ أوائل شهر ماي 1886م[3].

2)- أسرته:

تنحدر هذه الأسرة من "اليمن"، ثمَّ نزلت بمدينة "القيروان" عند الفتح الإسلامي، وانتقل جدُّه الأكبر مُحمَّد جعيِّط (ت.1149هـ/1736م)[4] إلى العاصمة، وتقلَّد منصب الإفتاء في عهد حسين بن علي التركي (ت.1153هـ/1740م)[5]. وبرز من عائلته الكثير من العلماء؛ منهم: والده الشَّيخ يوسف جعيِّط (1333هـ/1915م)[6]، وابن عمِّه الشَّيخ مُحمَّد بن حمودة جعيِّط

---

[1] - قطب الرِّيسوني: **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. معالم وضوابط وتصحيحات، ط.1**، دار ابن حزم، بيروت، 2014م، ص.30.

[2] - نفسه، ص.29.

[3] - كمال الدِّين جعيِّط: «الشَّيخ جعيِّط حياته وآثاره»، **مجلَّة جوهر الإسلام**، ع.**4**، الشَّركة التُّونسيَّة لفنون الرَّسم، تونس، 1977م، ص.44 وما بعده. **وينظر أيضاً**: مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين، ج.2، ط.1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ص.37.

[4] - حسين خوجة: **الذَّيل لكتاب بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان، ط.1**، المطبعة الرَّسميَّة العربيَّة، تونس، 1908م، ص.157 – 158.

[5] - أحمد بن أبي الضِّياف: **اتحاف أهل الزَّمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تح: لجنة من وزارة الثَّقافة التُّونسيَّة، **مج.1، ج.2، ط.2**، الدَّار العربيَّة للكتاب، تونس، 2004م، ص.118.

[6] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.42.

(1337هـ/1918م)[1] من خيرة علماء أصول الفقه الذين عرفتهم جامعة الزَّيتونة، وهو صاحب "منهج التَّحقيق والتَّوضيح لحلِّ غوامض التَّنقيح" وهو حاشية قيِّمة على تنقيح "القرافي"[2].

3)- تعلُّمه:

كان مولد الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" بعد دخول المحتل الفرنسي إلى "تونس"، فوقع الاهتمام به من طرف والده أيَّما اهتمام حيث اعتنى بتربيته، وأفرد له مؤدِّباً خاصاً بمنزله من أجل أنْ يغرس فيه مبادئ الدِّفاع على هوية بلاده العربيَّة الإسلاميَّة، وتمكَّن مُنذ صغره من حفظ القرآن الكريم والمتون، وأخذ مبادئ العلوم[3]، ثمَّ لما اشتدَّ عوده انخرط في سلك التَّعليم بجامع الزَّيتونة الأعظم، وتحصَّل على كلِّ الشَّهادات العلميَّة التي يمنحها هذا المركز العلمي الكبير إلى أنْ سُمِّيَ أستاذاً به عند إحداث هذه الخطة سنة (1353هـ/ 1935م)[4].

4)- شيوخه:

تتلمذ الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" على يد شيوخ كثيرين؛ منهم: الشَّيخ "سالم بوحاجب" (ت.1342هـ/1924م)[5] والشَّيخ "مُحمَّد النَّخلي القيرواني" (ت.1342هـ/1924م)[6] والشَّيخ "إبراهيم المارغني (ت.1350هـ/1931م)[7] والشَّيخ "مُحمَّد الخضر حسين (ت.1377هـ/1958م)[8]، وكوَّنت منه هذه النُّخبة العلميَّة إحاطة شاملة بالعلوم النَّقلية

---

[1] - نفسه، ص.35. **وينظر أيضاً**، خير الدِّين الزِّرِكْلي: **الأعلام**، ج.**6**، ط.**1**، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ص.110.

[2] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.35.

[3] - نفسه، ص.37. **وينظر أيضاً**، كمال الدِّين جعيِّط: «الشَّيخ جعيِّط حياته وآثاره»، المرجع السَّابق، ص.46.

[4] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.37.

[5] - مُحمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف: **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، تع: عبد المجيد خيالي، ج.**1**، ط.**2**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 2010م، ص.605. رقم التَّرجمة:**1691**. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد الخضر حسين: **تونس وجامع الزَّيتونة**، تح: علي الرِّضا الحسيني، ط.**1**، مؤسَّسة دار النَّوادر، دمشق، 2010م، ص.182. **وينظر أيضاً**، خير الدِّين الزِّرِكْلي: **الأعلام**، المرجع السَّابق، ج.**3**، ص.71 – 72.

[6] - مُحمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف: **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، المرجع السَّابق، ج.**1**، ص.605. رقم التَّرجمة:**1690**. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**5**، ص.26. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد الفاضل بن عاشور: **الحركة الأدبيَّة والفكريَّة في تونس**، ط.**1**، الدَّار التُّونسيَّة للنشر، 1972م، ص.36.

[7] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**4**، ص.229. مُحمَّد بوذينة: **مشاهير التُّونسيين**، ط.**1**، مطبعة شركة فنون الرَّسم والنَّشر والصَّحافة، تونس، 1988م، ص.42.

[8] - مُحمَّد الصَّالح بن عمر: **الأدب الحديث والمعاصر**، ط.**1**، بيت الحكمة قرطاج، تونس، 1990م، ص.13. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.126. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد بوذينة: **مشاهير التُّونسيين**، المرجع السَّابق، ص.347.

والعقليَّة، وفكراً نافذاً في المباحث الغامضة، وقدرة على حلّ المسائل المستعصية[1].

5)- وظائفه:

تولَّى الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط" الكثير من الوظائف بدءاً بخطَّة التَّدريس بالجامع الأعظم منذ سنة 1328هـ/1910م. كما عُيِّنَ مُدرِّساً بالمدرسة الصَّادقيَّة سنة 1332هـ/1914م، وتقلَّد منصب الإفتاء على مقتضى المذهب المالكي سنة 1337هـ/1919م، وفي سنة 1357هـ/1939م، سُمِّيَ شيخاً للجامع الأعظم وفروعه.

وترقى إلى منصب شيخ الإسلام المالكي سنة 1364هـ/1945م، وبعد أكثر من سنتين كُلِّف بوزارة العدل مع إبقائه على خطة مشيخة الإسلام، وكان ذلك سنة 1376هـ/1947م.

وعندما وقع استقلال تونس سمي مفتيا للديار التُّونسيَّة إلى سنة1380هـ/1960م حيث أُحيل على الرَّاحة[2].

وطوال هذه المدَّة، قام الشَّيخ "جعيّط" بعدَّة إصلاحات بالقلم والفكر والممارسة؛ أمَّا إصلاحاته القلميَّة فإنَّها تبدو جَليَّة في آثاره وفتاويه، بينما إصلاحاته الفكريَّة كانت بارزة للعيان في التَّقنين الذي أحدثه عند إصداره مجلتي "الإجراءات الشَّرعيَّة" و"الأحكام الشَّرعيَّة" طبق المقاصد والمصالح، وبعد أنْ كوَّن لجنة للنظر في مسودة الأحكام الشَّرعيَّة التي أعدَّها سنة1367هـ/1948م، وبعد أن وقعت عِدَّة جلسات همَّش المحتل الفرنسي هذا المشروع العظيم[3].

أمَّا إصلاحاته على مستوى الممارسة فكانت عندما ترأَّس لجنة الحي الزَّيتوني الذي سَيئُوْوي طلبة الآفاق[4] وَحسَّنَ أوضاع التَّقاضي، وأسَّس محاكم عِدَّة، وأحدث حَيويَّة كبيرة لمَّا تولَّى وزارة العدليَّة التُّونسيَّة[5].

6)- وفاته:

توفي العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط" في يوم 27 شوال 1389هـ/5جانفي1970م،

---

[1] - مُحمَّد بُوزغيبة: **فتاوى شيخ الإسلام في تونس مُحمَّد العزيز جعيّط واجتهاداته وترجيحاته**، ط.**2**، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 2005م، ص.21.

[2] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.38. **وينظر أيضاً**، كمال الدِّين جعيّط: «الشَّيخ جعيّط حياته وآثاره»، **مجلَّة جوهر الإسلام**، ع.**6**، الشَّركة التُّونسيَّة لفنون الرَّسم، تونس، 1977م، ص.71.

[3] - محمود شمَّام: **إشعاع الفقه الإسلامي على القانون الوضعي بالبلاد التُّونسيَّة**، ط.**1**، المطابع الموحَّدة، تونس، 1986م، ص.154.

[4] - كمال الدِّين جعيّط: «الشَّيخ جعيّط حياته وآثاره»، **مجلَّة جوهر الإسلام**، ع.**3**، الشَّركة التُّونسيَّة لفنون الرَّسم، تونس، 1978م، ص.22.

[5] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.22.

ودفن بمقبرة الزَّلَّاج بالعاصمة "تونس"[1].

ثالثاً- أسس ومقوِّمات منهجه في توظيف النَّص القرآني عند صناعة الفتوى.

عند صناعة الفتوى يجب على المفتي أنْ يَذكر دليل الحكم وأنِ يأخذ ما أمكنه من ذلك ولا يُلقيه للمستفتي مجرَّداً عن دليله[2]، ويجب عليه إذا وقعت له مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه، أنْ يمعن النَّظر في القواعد الإجماليَّة والمذهبيَّة هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصُّورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا[3]؟ ولا يجوز للمفتي إبقاء السَّائل في الإشكال والحيرة، بل عليه أنْ يُبيّنَ بياناً مُزيلا للإشكال والشَّكِّ، متضمّناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود، فيمكن للمفتي أنْ يُجيب السَّائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وإرشاده[4].

لقد اتبع الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" منهجاً ورعاً لتوظيف النَّص القرآني عند صناعته للفتوى، وبتتبع فتاويه يتبين أنَّه استند إلى عدَّة أُسسٍ، هي:

1- كان الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" يعزز فتواه **بالنُّصوص والأدلَّة** ويقدِّمُ الحكم ثمَّ يأتي **بالدَّليل**، وغالباً ما يعقبه **بشرح** يحتوي على مُقدِّمة وفصول وخاتمة؛ ومن ذلك فتوى "نقل عين الآدمي عند موته للأعمى"[5].

2- وكانت أجوبته فيها **اقناع ووضوح**؛ ومن ذلك فتوى "أموال الحج"[6] و"حكم التَّصوير في الإسلام"[7].

3- وكان يجيب عن مختلف الأسئلة التي تبدو في نظره وجيهة، ويأتي على المسألة من كامل أطرافها، فتارة يُطيل؛ مثل: فتوى "ختان الكبير"[8]، وأخرى يوجز؛ مثل: فتوى "حكم البيرة"[9]، ويتوسط ثالثة، مثل: فتوى "ترجمة القرآن الكريم"[10]، **كلُّ ذلك حسب السُّؤال، وعلى قدر درجة السَّائل**.

---

[1] - مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، المرجع السَّابق، ج.**2**، ص.39.

[2] - مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزيَّة): **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد عبد الله أحمد، ج.**6**، ط.**1**، دار ابن الجوزي ، الرِّياض، 2002م، ص.49.

[3] - أحمد بن دريس القرافي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تح: محمود عرنوس، ط.**1**، مطبعة الأنوار، القاهرة، 1938م، ص.76.

[4] - ابن قيم الجوزيَّة: **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المصدر السَّابق، ج.**6**، ص.45 – 67.

[5] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.30.

[6] - **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع.ذو القعدة 1377/جوان 1958م

[7] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.30.

[8] - **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**5**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م.

[9] - **صحيفة النَّهضة التُّونسيَّة**، ع.**124**، محرم 1373هـ/سبتمبر 1953م.

[10] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.30.

4- وكان الشيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" كثيراً ما **يُفتي اعتماداً على النَّص مباشرة**؛ مثل: فتوى "زكاة الحبوب"[1] و"الصَّدقة عن الميت"[2] و"الإضراب عن الجوع"[3] و"إرث البنت"[4].

5- كان غالبا ما **يذكر المصادر والمراجع** التي استنبط منها الأحكام؛ وذلك مثل فتوى "ختان الكبير"[5]، وفتوى "حرق الطَّعام" و"البطائق"[6].

6- ويغلب على أجوبة الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" طابع **التَّيسير والمصلحة والمقصد الشَّرعي**؛ لأنَّها **تعالج مشاكل أهل البلد في عصره**، وهذا ما حمله عن الخروج عن المشهور في بعض الفتاوي مثل: "زكاة الفطر"[7]، و"دفع الزَّكاة في مصلحة الجيش"[8]، و"القرض الوطني"[9]، وخالف الشَّيخ "جعيِّط" في ذلك "الإمام المازري" الذي ذكر صاحب المعيار أنَّه بلغ طبقة الاجتهاد، ولم يُفتِ قط بغير المشهور[10].

7- كانت **لغة** الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" **فقهيّة**، وكثيراً ما يعتمد على **القواعد الأصوليَّة**؛ مثل: "فتوى توحيد المواسم والأعياد"[11]، و"فتوى حقنة الإبرة في رمضان"[12].

8- كان الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" يعتمد أحيانا على غير المذاهب الأربعة؛ مثل: "المذهب الظَّاهري" في "مسألة نقل العين"[13].

9- وكان كثيراً ما يناقش الفقهاء، ويضعف البعض منهم مُقدِّماً الدَّليل الذي يُؤَيِّدُ به سبب تضعيفه لرأي أحدهم؛ وذلك مثل: التَّحقيقات التي قام بها في "فتوى ختان الكبير"[14] و"فتوى التَّجنيس"[15].

---

[1] - **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**،ع. ربيع الثَّاني 1356هـ/جوان 1937م.
[2] - **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**10**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م، ص.510 – 511.
[3] - **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع. ذو القعدة 1375/مارس 1956م.
[4] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.30.
[5] - **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**5**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م، ص.232.
[6] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.31.
[7] - **صحيفة الزَّهرة**، ع. رمضان 1364هـ/سبتمبر 1945م.
[8] - **صحيفة العمل**، ع. محرم 1377هـ/أوت 1957م.
[9] - **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع. رمضان 1376/أفريل 1957م.
[10] - أحمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرب**، تخ: جماعة من الفقهاء، إشْراف: مُحمَّد حجِّي، ج.**4**، ط.**1**، نشر وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة للمملكة المغربيَّة، الرِّباط، 1981م، ص.293.
[11] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.31.
[12] - **صحيفة الزَّهرة**، ع. رمضان 1365هـ/أوت 1946م.
[13] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.31.
[14] - **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**5**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م، ص.232.
[15] - **مجلَّة جوهر الإسلام**، ع.**9**، 1397هـ/1977م، ص.38 وما بعدها.

ورغم **تَحرُّر** الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" في فقهه، وميله إلى **التَّرجيح**، فإنَّه كان مُقيَّداً بأصول مذهب إمامه لما كان مفتياً مالكياً؛ لأنَّ العادة جرت بالمحكمة الشَّرعيَّة التُّونسيَّة أنَّ المفتي المنتسب لأحد المذهبين المالكي أو الحنفي، لا يمكنه أنْ يخرج عن مذهبه ولو بلغ درجة الاجتهاد، وإذا كانت المسألة داخل المذهب، فعليه أنْ يُفتي بالقول المشهور والرَّاجح.

ولما تولى خطة مفتي الدِّيار التُّونسيَّة، أصبح الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" **متحرِّراً** في فتاويه **وغير مُقيَّد** بمذهبه، وأمكنه ذلك أنْ **يُفتي اعتماداً على المصلحة العامة وعلى قوَّة الدَّليل**[1].

رابعاً- استخدام التَّنزيل القرآني في صناعة الفتوى عند العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط".

الملاحظ عن الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيِّط" عند صناعته للفتوى وتوظيف التَّنزيل القرآني، أنَّه يستند إلى نوعين من الفقه، وهما: فقه الموازنات[2]، وفقه الأولويات[3]، اللذان يعتبران توأمين لا ينفكان؛ حيث إنَّ فقه الموازنات هو المرتكز الأساسي للأولويات، إذْ لا يمكن الوصول إلى الحكم من خلال توظيف التَّنزيل القرآني في المكان اللائق، إلاَّ إذا تمت الموازنة بين المصالح والمفاسد بقواعد الموازنة. ويتفق الفقهاء في أنَّ كليهما لا يُعْمَل به إلاَّ في حالة تعدُّد الآراء، وفي حالة التَّزاحم والتَّعارض، وأنَّ ثمرة كلٍّ منهما هي تقديم الرَّاجح والأولى،

---

[1] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.31.

[2] - **فقه الموازنات**: ويُعنى به جُملة أمور، هي: «الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، من حيث عنقها وتأثيرها، من حيث بقائها ودوامها... وأيها ينبغي أنْ يُقدَّم ويعتبر، وأيها يسقط ويُلغى. الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح وأيُّها يجب تقديمه، وأيُّها يجب تأخيره أو اسقاطه. الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة».
كما يُعرَّف على أنَّه «مجموعة المعايير والأسس التي يُرجح بها ما تنازع من المصالح والمفاسد، ويُعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه». **ينظر**، عبد الله الكمالي: **تأصيل فقه الموازنات**، **ط.1**، دار ابن حزم، بيروت، 2000م، ص.49 - 50 **وينظر**، يوسف القرضاوي: **أولويات الحركة الإسلاميَّة في المرحلة القادمة**، **ط.1**، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، 2000م، ص.29. **وينظر أيضاً**، عبد المجيد مُحمَّد السَّوسوة: **فقه الموازنات في الشَّريعة الإسلاميَّة**، **ط.1**، دار القلم، دبي، 2004م، ص.13.

[3] - **فقه الأولويات**: ويُعنى به «وضعُ كلَّ شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثمَّ يُقدِّمُ الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعيَّة صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل». كما يُعرَّف على أنَّه «العلم بالأحكام الشَّرعيَّة التي لها حقُّ التَّقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها». **ينظر**، يوسف القرضاوي: **في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنة –**، **ط.1**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994م، ص.9. **وينظر**، يوسف القرضاوي: **أولويات الحركة الإسلاميَّة في المرحلة القادمة**، المرجع السَّابق، ص.39. **وينظر أيضاً**، مُحمَّد الوكيلي: **فقه الأولويات دراسة في الضَّوابط**، **ط.1**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 2005م، ص.16.

وهذا ما يستند إليه العلَّامة "جعيّط"؛ لأنَّ صناعته للفتوى واستخدام التَّنزيل القرآني مَيَّالٌ فيها للترجيح، كما ذكرنا سابقاً.

أمَّا اختلاف الفِقهَيْن: في كون فقه الموازنات خاصًّا بباب المصالح المرسلة، فهو ترجيح بين المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، بينما فقه الأولويات عام في كلِّ أبواب الشَّريعة، سواء ما ورد فيه نص أوْ لاَ، يأتي للترتيب، فيبيَّن ما حقَّه التَّقديم وما حقه التَّأخير، فهو يُقدِّم الأولى والأرجح والأهم.

من المعروف أنَّ العلَّامة "جعيّط" كان أحد أساطين أصول الفقه في العالم الإسلامي، مُحيطاً إحاطة شاملة بآراء الفقهاء في المسائل المختلفة، متفنناً في استخدام القياس، مُلِماً بما جرى به العرف في بلاده، كما أنَّه كان مجتهداً مُرجِّحاً، وكان مقصده الأسمى المصلحة والدَّليل والتَّعليل[1]؛ هذا الأمر ترك العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط" يستند في صناعة فتواه إلى فقه الموازنات الذي يستند بدوره إلى مجموعة من المرتكزات والأسس تُساهم في بلورة صناعة الفتوى صناعة دقيقة باتجاه الحكم الصَّحيح الموافق لروح التَّشريع الإسلامي. وأهم هذه المرتكزات هي:

1)- فقه النُّصوص الجزئيَّة في ضوء مقاصد الشَّريعة: والمقصود أنَّ النُّصوص والأحكام ينبغي أنْ تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها، وألفاظها؛ حيث إنَّ الجزئيات تندرج تحت الكليَّات وترتبط الأحكام بمقاصدها، وهذا ما اعتمد عليه العلَّامة "جعيّط" في صناعة الفتوى، والإحاطة بمسألة تعليل الأحكام؛ لأنَّ الشَّريعة وأحكامها مُعلَّلة بمصالح ومقاصد هي الغرض الذي من أجله وُضعت، فالشَّريعة كلُّها مصالح إمَّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وقد أبان في التَّنزيل القرآني ما في بعض الأحكام من المفاسد حاثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حاثًّا على إتيان المصالح[2]. كما أن: «أحكام الله كلُّها مضبوطة بالحكم مُحالة على الأسباب والشَّرائط التي شرعها»[3].

فأحكام الشَّريعة مُعلَّلة بالحكم والمصالح، في العاجل والآجل، وهذه المصالح تختلف رتبها فهي إمَّا ضروريَّة أو حاجيَّة أو تحسينيَّة، وفي هذا جمع العلَّامة "جعيّط" بين كلياتها العامة وأدِلَّتها الخاصة، واستحضر مقاصد الشَّريعة العامة وقواعدها الكُلِّيَّة، وبنى أحكامه على أساسها. لقد نبَّه الإمام "الشَّاطبي" على ضرورة التَّنسيق بين كلِّيَّات الشَّريعة وجزئيَّاتها، حيث بيَّن أنَّ الشَّريعة كُلُّها مَبنيَّة على "قصد المحافظة على المراتب الثَّلاثة، من "الضَّروريَّات والحاجيَّات والتَّحسينيَّات"، وأنَّ هذه الكُلِّيَّات «تقضي على كلِّ جزئي تحتها... إذْ ليس فوق

---

[1] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.5.

[2] - عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج.**1**، ط.**1**، مؤسسة الرَّيَّان، بيروت، ص.11.

[3] - المرجع نفسه، ج.**2**، ص.300.

هذه الكُلِّيَّات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشَّريعة»[1].

وعليه فإنَّ فقه النُّصوص الجزئيَّة في ظلال مقاصد الشَّريعة والنَّظر في الجزئيَّات في إطار الكُلِّيَّات هو أحد المرتكزات التي جعلت العلَّامة "جعيّط" يُوَفَّقُ في اجتهاده وفي صناعته للفتوى، ويَتوصَّل إلى أحكام للمستجدات بناءً على ما تقتضيه مقاصد الشَّريعة وقواعدها.

2)- فقه الواقع ومتغيراته: المقصود بهذا المرتكز هو أنَّ فقه الواقع مُهمٌّ جدّاً في صناعة الفتوى، ومراعاة الواقع يدخل في دائرة المصالح المتغيّرة والخاضعة لتغيُّر الزَّمان والمكان والظُّروف، والأعراف، فالأحكام الاجتهاديَّة القائمة على مصالح زمانيَّة أو مكانيَّة، تتغيَّر تِباعاً لتغيُّر الزَّمان والمكان، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً، «إذا تساوت المصالح من كلِّ وجهٍ، فقد يُقدِّم الشَّرع بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان»[2]، وفي هذا المضمار يقول "ابن القيم": «و الواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يُطبِّق بين الواقع والواجب»[3].

وهذا ما دأب عليه العلَّامة "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط"، حيث كان يدرس النَّازلة المعروضة عليه درساً وافياً، بتحليل عناصرها، وطروفها وملابساتها، حتى يتسنى له فهم النَّص التَّشريعي ويخرجه من حيّز النَّظر، ليتم تطبيقه بسلامة من خلال تفهمه الواعي للوقائع بمكوّناتها وظروفها، وتَبَصُّر بما عسى أنْ يسفر عنه التَّطبيق للتنزيل القرآني من نتائج؛ لأنَّ هذا العمل هو الثَّمرة العمليَّة المتوخاة من الاجتهاد التَّشريعي كله[4]؛ مثل فتواه ببلاده حول: "زكاة الفطر"[5].

3)- اعتبار المآلات: وذلك بالنَّظر إلى أثر وآثار الحكم المتوصل إليه عند صناعة الفتوى، ومدى ترتب المصلحة عنه في الواقع، وهذا مَا يُعرف أيضاً **بتحقيق المناط** في الأفراد وفي الوقائع وفي الأزمنة، والنَّظر في المآلات «معتبر مقصود شرعاً، أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة من المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[6]، فالفعل إذا كان مَشروعاً، لكنَّه يؤول إلى مفسدة تُساوي أو تغلب هذه المصلحة فلا بد من منعه بناء على هذا المال، كما أنَّ الفعل قد يكون غير مشروع لما فيه من مفسدة، لكنَّه يؤول إلى مصلحة أعظم من المفسدة

---

[1] - إبراهيم بن موسى اللخمي (الشَّاطبي): **الموافقات**، تح: عبد الله ومُحمَّد دراز، ج.**3**، ط.**2**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص.5.

[2] - عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام: المصدر السَّابق، ج.**1**، ص.147.

[3] - ابن قيم الجوزيَّة: **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المصدر السَّابق، ج.**6**، ص.139.

[4] - مُحمَّد فتحي الدَّريني: **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التَّشريع الإسلامي**، ط.**3**، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، 1997م، ص.5.

[5] - **صحيفة الزَّهرة**، ع. رمضان 1364هـ/سبتمبر 1945م.

[6] - الشَّاطبي: **الموافقات**، المصدر السَّابق، ج.**4**، ص.196.

التي تَضمَّنها هذا الفعل، فهنا لا يصحُّ إطلاق القول بعدم مشروعيته، وهذا ما فعله العلّامة "جعيّط" حيث لم يبق عند ظاهر الأمر بل ذهب إلى مآلاتها، في فتواه حول "البيع والشِّراء عند صلاة الجمعة"[1].

4)- قاعدة تغير الفتوى بتغير الزَّمان: من المعروف أنَّ أحكام الشَّريعة تنقسك إلى قسمين رئيسيين: أحكام مصدرها نصوص القرآن والسَّنة النَّبويَّة المشرَّفة مباشرة، وأحكام مصدرها الاجتهاد دون أنْ تستند مباشرة إلى نصوص، مثل: أنْ تكون مبنيَّ على مصلحة سَكتت عنها النُّصوص أو عرف أو عادة لم ينشئها نص شرعي.

لا يختلف اثنان في أنَّ الأحكام في كلاَ القسمين إنَّما ترمي إلى تحقيق مصالح النَّاس ومراعاة منافعهم. ومما لا ريب فيه أنَّ بعض هذه المصالح والمنافع يتبدل ويتغيَّر بتغيُّر الزَّمان أو المكان، أو لأيّ عاملٍ من العوامل التي تؤثّرُ في تغيُّر المصالح. ففي القسم الثَّاني من الأحكام الذي لم يكن مصدره النَّص مباشرة، لم يجد عامة الفقهاء حرجاً في تقرير أنَّ المصلحة التي لم يأتِ بها نص أصلاً يمكن أنْ تتغيَّر وتصبح في حين من الأحيان مفسدة، أو أنَّ العادة والعرف الذي لم يتكوَّن نتيجة نصٍّ شرعيٍّ أصلاً، يمكن أنْ يتبدل ويتغيَّر، وحينئذ قرروا بلا تحفظ أنَّ الأحكام في هذا القسم تتغير بتغير الزَّمان وأقرُّوا القاعدة الفقهيَّة (لا ينكر تغيُّر الأحكام بتبدل الزَّمان) المتعلِّقة بالقسم الثَّاني من الأحكام، وهي الأحكام التي لا تستند مُباشرة على نصٍّ شرعي، بل مصدرها عرف أو مصلحة سكتت عنها النُّصوص الشَّرعيَّة[2].

فالذي يتغيَّر هو الأحكام الاجتهاديَّة وأمَّا القطعيات من الأحكام فلا تتغيَّر، والذي يتغيَّر هو أحوال الزَّمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تُراعيها الشَّريعة درءً. وفي هذا يقول "ابن القيم": «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتها الأئمة، موجوب الواجبات وتحريم المحرَّمات والحدود المقدَّر بالشَّرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يُخالف ما وُضِعَ عليه. والنَّوع الثَّاني ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التَّعزيزات واجناسها وصيفاتها، فإنَّ الشَّارع ينوّعُ فيها بحسب المصلحة». لذلك راعى العلَّامة "جعيّط" شرط تغير الزَّمان والمكان ليصل إلى أحكام صحيحة مُحقِّقة لمقاصد الشَّريعة[3]،

---

[1] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.39.

[2] - ابن قيم الجوزيَّة: **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المصدر السَّابق، ج.**4**، ص.338. **وينظر**، مُحمَّد سعيد خير بسطامي: **مفهوم تجديد الدّين**، ج.**1**، ط.**1**، مركز التَّأصيل للدراسات والبحوث، جدَّة، 2012م، ص.254 – 255.

[3] - علال الفاسي: **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ومكارمها**، ط.**5**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص.13.

من باب المصالح لأنَّه الطَّريق الأوسع في تدبر شؤون الأمَّة عند نوازلها إذا التبست المصالح[1].

5)- مُراعاة العوائد والأعراف: للعرف مكانة في الشَّرع، واعتباراً كبيراً عند الفقهاء، في شؤون الإلزام والالتزام، فيما لا نصَّ فيه، بل قد يترك القياس إذا عارضه لأنَّه أقوى منه، وهذا إذا أدى القياس إلى غلوٍ. كما أنَّه من المصادر المهمَّة التي تركت أثراً ملموساً في الفقه الإسلامي، واعتمد عليه الأئمة كثيراً، وقد تفرَّعت عنه مجموعة من المبادئ الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة التي تنبني عليها الأحكام.

وللعرف أهميَّة بالغة، وذلك لما يحقِّقُ من مصالح النَّاس، ويؤمِّنُ لهم المنافع العامَّة، والمقاصد الرَّئيسيَّة التي جاءت الشَّريعة الغراء بها، حيث راعت عاداتهم وما يجري عليه تَعامُلهم، وما استقرَّ عليه عملهم، واطمأنت له النَّفوس، وأَلِفَتْهُ الطِّباع، ويكون هذا التَّعامل إذا توفَّرت فيه الشُّروط الشَّرعيَّة للعرف مصدراً للتشريع، وبذلك تلتقي أهداف الشَّريعة مع مصالح النَّاس، فيكون التَّصرُّف الفطري السَّليم معترفاً بيه في الاستنباط وبيان الأحكام إذْ إنَّ هذا الدِّين دين فطرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

إنّ العرف وسيلة أخرى للدلالة على مرونة الشَّريعة الخالدة، ومُسايرتها لتطور الأحداث، فتكون صالحة لكلّ زمان ومكان، فهي تُحقِّقُ أهداف المجتمعات المختلفة، وتستجيب لمختلف البيئات والظُّروف، دون إلزام لهم بالأحكام الاجتهاديَّة، ومن شروط **صناعة الفتوى واستخدام التَّنزيل القرآني** المناسب لها، معرفة أعراف النَّاس وعاداتهم، فالواجب على المفتي قبل أنْ يُبَيِّن الحكم ما هو معروض عليه أن يسأل عن العرف السَّائد عند من يستفتيه، وها هو "القرافي" يؤكد هذا ويقول: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ لا يعلم أنَّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أنْ لا يفتيه بما عادته يفتي بيه حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعيِّنٌ واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أنَّ حكمهما ليس سواء»[3].

وبناء على اعتبار العرف قرَّر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم القاعدة الفقهيَّة المعروفة

---

[1] - مُحمَّد الطَّاهر بن عاشور: **مقاصد الشَّريعة**، تح: مُحمَّد الحبيب بن الخوجة، ج.**3**، ط.**1**، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – قطر، الدَّوحة، 2004م، ص.257.

[2] - سورة الرُّوم: الآية.30.

[3] - أحمد بن إدريس القرافي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، المصدر السَّابق، ص.73.

"العادة مُحكِمة"[1]، وفَرَّعُوا عليها عدَّة قواعد منها قولهم: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[2]، و "الثَّابت بالعرف كالثَّابت بالنَّص"[3]، و "الحقيقة تترك بدلالة العُرف"[4]، ولا ينكر تَغيُّر الأحكام بِتغيُّر الزَّمان والمكان، وغيرها وكلُّ هذا إذا لم يخالف العرف نصاً شرعياً صريحاً[5].

وقد تناول "القرافي" هذه المسألة وبيَّن أنَّ الواجب هو مراعاة العرف في الفتاوى دائماً فقال: «وعلى هذا القانون - أي مراعاة العرف - تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدَّدَ العرف اعْتَبِرْهُ، ومهما سقط أَسْقِطْهُ، ولا تجمد على السُّطُور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه وأفته دون عرف بلدك، والمقرَّر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضين"[6].

وعليه فالصَّانع للفتوى ليصل إلى الحكم الصَّحيح والذي يحقِّقُ الأولويَّة باعتماده، لابد أنْ يُراعي العرف بالشُّروط التي ذكرها العلماء وهي:

1/- أنْ يكون العرف مُطَردا. **2/-** أنْ يكون عاماً. **3/-** ألاَ يخالف نصّاً شرعياً، وأنْ لا يكون في العرف تعطيل لنصٍّ ثابت، أو لأصل قطعي في الشَّريعة. **4/-** أنْ يكون العرف المراد تحكيمه قائما عند إنشاء التَّصرف. **5/-** ألاَ يُعارض تصريح بخلافه.

6)- ضرورة التَّمييز بين المقاصد والوسائل: إنَّ التَّمييز بين ما هو مَقصد للحكم الشَّرعي مما هو وسيلة إليه أو وسيلة إلى وسيلته، له أهمية كبيرة عند تطبيق الحكم، حتى لا يقع عند الموازنة والتَّرجيح بين المصالح خلل يُفضي إلى الإخلال بالمقصد الشَّرعي، وعدم تحقق حكم الأولى، ونظراً لهذه الأهميَّة يعتبر التَّمييز بين الوسائل والمقاصد عنصراً أساسياً في صناعة الفتوى، إذْ لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه والمفتي عند تقرير حكم الأولويَّة وعند تنزيل الأحكام على الوقائع، لأنَّ «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح

---

[1] - علي حيدر: **دُرر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام**، تع: فهمي الحسيني، ج.**1**، (ط.خ)، دار عالم الكتاب، الرِّياض، 2003م، ص.44. **وينظر**، مُحمَّد ياسين بن عيسى (الفاداني): **الفوائد الجَنيَّة حاشية المواهب السَّنِيَّة شرح الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة**، تح: رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة، ط.**2**، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، 1996م، ص.289 وما بعدها. **وينظر**، أحمد الزَّرقاء: **شرح القواعد الفقهيَّة**، ط.**4**، دار القلم، دمشق، 1996م، ص.219. **وينظر أيضاً**، صالح بن غانم السَّدلان: **القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها**، ط.**2**، دار بلنسيّة، الرِّياض، 1996م، ص.390 وما بعدها.

[2] - مُحمَّد محمود إبراهيم: **المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكُلِّيَّة**، ط.**1**، دار عمَّار، عَمَّان، 1998م، ص.111 وما بعدها. **وينظر أيضاً**، صالح بن غانم السَّدلان: **القواعد الفقهيَّة الكبرى**، المرجع السَّابق، ص.390.

[3] - المراجع السَّابقة بنفس الصَّفحات.

[4] - المراجع السَّابقة بنفس الصَّفحات.

[5] - جمال كركار: **أثر العرف في تغيُّر الفتوى**،ط.**1**، دار بن حزم للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2009م، ص.53.

[6] - أحمد بن إدريس القرافي: **الفروق. أنوار البرُوق في أَنْواء الفُروقِ**، المصدر السَّابق، ج.**1**، ص.314.

والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطُّرق المفضيَة إليها»[1].

خامساً- نماذج من فتاويه.

للشيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط" العديد من الفتاوى، فاق عددها الخمسون فتوى، انقسمت إلى فتاوى في العبادات، وفتاوى في المعاملات، وفتاوى في الآداب والسلوك، وفتاوى في الأسرة، وفتاوى مستحدثة، شغلت الرأي العام الإسلامي، وكان له فيها قدم السَّبق من حيث الحلَّة أو الحُرمة؛ وحتى نبيَّن منهجه في استخدام التَّنزيل القرآني واستفاء شروط الفتوى ارتأينا أن نُقدِّم نموذجا من فتاويه، وهي فتوى معالجة المريض بنقل الدَّم إليه.

السُّؤال: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد سُئِلتُ من قبل وزارة الصِّحة عن حكم المداواة بتلقيح المريض بالدَّم سواء أكان دم المريض نفسه أو دم غيره، وسواء نقل الدَّم للمريض مباشرة من شخص وهو باق على حالته الطَّبيعيَّة، أو نقل له بعد تجفيفه وتصبيره ومزجه بعد ذلك بما يصلح معه للمداواة بالتَّلقيح.

الجواب: والله الموفق للصواب أنَّ الدَّم مُحرَّم أكله وشربه بنص القرآن[2] وهو نجس، فالمداواة به من وادي المداواة بالمحرَّمِ النَّجس، والمداواة بذلك غير مباحة في حالة الاختيار إذا وجد في الأدوية الطَّاهرة ما يغني عنه ويقوم مقامه، أمَّا في حالة الاضطرار كخوف الهلاك وانعدام الأدوية الطَّاهرة التي تغني عن المداواة بالنَّجس، فالجواز هو الأقوى من حيث القواعد وظواهر الآيات، ويكفي في حصول النَّفع بنقل الدَّم، وفي خوف الهلاك يترك غلبة الظَّن، وقد اختلفت المذاهب في التَّداوي بالمحرَّمِ، فالرَّاجح في المذهب المالكي المنع، وللإمام مالك قول بالجواز كما نقله أبو الوليد الباجي في "المنتقى"[3].

والمذهب الحنفي على الإباحة إذا عُلم الشِّفاء به ولم يقم غيره مقامه كما في حاشية "ابن عابدين"[4]، والمذهب الشَّافعي على جواز التَّداوي بجميع النَّجاسات للضرورة إلَّا الخمر.

شرح لما تضمنته الفتوى: تضمَّن هذا الجواب ثلاثة مطالب:

---

[1] - أحمد بن إدريس القرافي: **الفروق. أنوار البرُوق في أنْواء الفُروق**، المصدر السَّابق، ج.**2**، ص.451. **وينظر**، ابن قيم الجوزيَّة: **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المصدر السَّابق، ج.**4**، ص.553. **وينظر أيضاً**، أحمد بن دريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 2004م، ص.353.

[2] - سورة المائدة: الآية.3. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾.

[3] - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي: **المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك**، ج.**3**، ط.**1**، دار السَّعادة، القاهرة، 1914م، ص.188 وما بعدها.

[4] - مُحمَّد أمين بن عابدين: **رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج.**1**، ط.**1**، مطبعة بولاق، القاهرة، 1975م، ص.216.

الأوَّل: إباحة نقل الدَّم من إنسان إلى آخر في حالة الاضطرار كخوف هلاك النَّفس أو العضو.

الثَّاني: تقييد الإباحة بما إذا لم يوجد من الأدوية الطَّاهرة ما يغني عن نقل الدَّم ويقع نفعه.

الثَّالث: كفاية غلبة الظَّن في حصول المنع بنقل الدَّم وفي خوف الهلاك.

أمَّا الدَّليل على المطلب الأوَّل فهو ما تقرَّر في الأصول من أنَّ جميع الأحكام الشَّرعيَّة لا تعدو ثلاثة أنواع. إمَّا أنْ ترجع إلى حفظ الدِّين أو النَّفس أو العقل أو المال أو النَّسب وتسمَّى الضَّروريات. وإمَّا أن ترجع إلى رفع الحرج والمشقَّة عن النَّاس وتسمَّى الحاجيات، وإمَّا أنْ ترجع إلى العادات المستحسنة ومكارم الأخلاق وتسمَّى التَّحسينيَّات[1]، ومن هذا القسم تتناول الخبائث والنَّجاسات، وأنَّ هذه الأنواع متفاوتة الرُّتبة والأهميَّة، فيقدِّم الأهم على المهم عند التَّعارض، فالرُّتبة العليَّا في الأهميَّة، وهي الضَّروريات تُقدَّم عند التَّعارض على الحاجيات والتَّحسينيَّات، والرُّتبة الوسطى وهي الحاجيات تقدَّمُ عند التَّعارض على التَّحسينيَّات، فإذا دار الأمر بين المحافظة على النَّفس التي هي من الضُّروريَّات، وبين المحافظة على اجتناب الخبائث التي هي من التَّحسينيَّات يُقدَّم حفظ النَّفس على المحافظة على اجتناب الخبائث التي منها الدَّم، فحينئذ يباح التَّداوي بنقل الدَّم من إنسان إلى آخر أو منه إلى نفسه لحفظ حياته من الهلاك.

وهذه الإباحة ظاهرة في القرآن الكريم، فقد جاء في سورة البقرة بعد تحريم الميتة والدُّم وبقيَّة المعطوفات قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]، فدخل تخصيص حرمة تلك الأعيان بحال الضَّرورة. وقال تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[3]، والضَّرورة تتناول التَّغذي بتلك الأعيان في حال ما إذا ألمَّ به الجوع ولم يجد شيئاً مُباحاً يتغذى به، وهذا لا خلاف فيه، وتتناول طلب البرء إذا لم يجد في الأدوية المباحة ما يفيد في العلاج. وتَعيَّن غير المباح للتداوي، وهذا ما اختلف فيه الأئمة المجتهدون لأدلَّة خاصة واردة في التَّداوي وإن كان ظاهر الآيات إباحته، فمن الأدلَّة الخاصة المبيحة للتَّداوي بالمحرَّم حديث العرنيين الوارد في الصَّحيحين من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب أبوال الإبل لمداوتهم بها[4] لكن لا يتمُّ الاستدلال إلَّا إذا قُلنا بنجاسة أبوالها، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والشَّافعيَّة، أمَّا إذا درجنا

---

[1] - الشَّاطبي: **الموافقات**، المرجع السَّابق، ج.2، ص.8 وما بعدها.

[2] - سورة البقرة: الآية.173.

[3] - سورة الأنعام: الآية.119.

[4] - **صحيح البخاري**: كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل، رقم الحديث.233. **وينظر**، ابن ماجة: **السُّنن**: كتاب الطِّب، باب: أبوال الإبل، عند قوله ﷺ: «**فَشَرِبْتُم مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». رقم الحديث.3503.

على طهارتها وما ذهب إليه المالكيَّة فلا يتمُّ الاستدلال بالحديث.

ومن أدلَّة الإباحة تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير لسيدنا "عبد الرَّحمان بن عوف" (ت.32هـ/652م) لمكان حكَّة به[1] لكن لا يتم الاستدلال به إلَّا بطريق القياس، لأنَّه الحديث إنَّما يدلُّ على إباحة لبس الحرير المحرَّم لدفع الأذى، فَتُقاس المداواة على اللبس بجامع دفع الأذى.

ومن الأدلَّة الخاصة المانعة الحديث: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شَفَاءَكُم فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُم**»[2]، لكن قيل في الاستدلال به إنَّ المحرم في حالة الاضطرار بالتَّداوي يكون حلالاً غير محرَّمٍ.

وقد تبيَّن مما سقناه أنَّ الأدلَّة المانعة الواردة في التَّداوي بالمحرَّم لا يقوى الاستناد إليها، لما يلحقها من احتمالات يسقط معها الاستدلال بها، وأنَّ الأقوى التَّعويل على ظاهر ما ورد في الآيات القرآنيَّة من الإباحة حالة الاضطرار للتغذِّي أو التَّداوي، وحمل الاضطرار على المدلول العرفي المتبادر إلى الأفهام.

وهذا هو المناسب لما اختصَّت به الملَّة الحنفيَّة السَّمحة من وضع الإصر عنَّا وإرادة اليسر بنا، ودفع الحرج، وأيُّ إصر وحرج وعسر أشدُّ على النَّفس ممن تحفَّز الهلاك للوثوب عليه، ويرى وسيلة النَّجاة بين يديه ثمَّ يُذاد عن حضيرتها ويمنع من اقتعاد صهوتها، وأمَّا دليل المطلب الثَّاني فهو أنَّ المباح الذي يقوم مقام الدَّم المحرَّم في النَّفع ينفي حالة الاضطرار التي هي محلُّ التَّرخيص.

وأمَّا دليل المطلب الثَّالث فهو أنَّنا وجدنا الرُّخص تدور مع الظَّن وجوداً وعدماً، فاكتفى بغلبة الظَّن في إباحة الفطر في رمضان والتَّيمُّم للصَّلاة، والجمع بين الصَّلاتين عند إرادة السَّفر، غير أنَّ غلبة الظَّن التي يكتفى بها، يشترط فيها أنْ تكون مستندة إلى دليل كالتجَّربة وإخبار الأطباء.

وإذا فرغنا من بيان حكم التَّداوي بالمحرَّم حالة الاضطرار على ما تقتضيه القواعد وظواهر العموميَّات، فإنَّنا نعود إلى بيان حكمه في المذاهب الثَّلاثة الحنفي والمالكي والشَّافعي، على ما ورد في كتبها المعتمدة التي بها الفتوى.

فأمَّا المذهب الحنفي فجوازه إذا عُلم الشِّفاء به لكن قول الطَّبيب لا يحصل العلم، قال شارح الدُّر[3] ما نصّه: «اختلف بالتَّداوي بالمحرَّم، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع الكبير». وقيل «يرخص إذا علم فيه الشِّفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان

---

[1] - **صحيح البخاري**: كتاب اللباس، باب: ما يُرخَّص للرجال من الحرير، رقم الحديث.**5739**.

[2] - **صحيح البخاري**: كتاب الأشربة، باب: شراء الحلوى والعسل، رقم الحديث.**5613**.

[3] - مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الرَّحمان الحنفي الحصفكي: **حاشية الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج.**1**، ط.**1**، مطبعة بولاق، القاهرة، 1907م، ص.194.

وعليه الفتوى»، وكتب عليه "ابن عابدين" في "حاشيته" عليه: في النهاية عن الذخيرة «يجوز إنْ علم فيه الشَّفاء ولم يعلم دواء آخر»، واختاره صاحب النَّهاية في التَّنجيس، لأنَّ الحرمة ساقطة عند الاستشفاء، كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع، وأفاد الشَّيخ "عبد الغني النَّابلسي"[1] (ت.1143ه) أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب النَّهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشَّفاء، ولذا قال: «والذي في شرح الدُّرِّ أنَّ قوله لا للتداوي محمول على المظنون وإلَّا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح في المصفَّى[2].

وقول الأطباء لا يحصل به العلم، والظَّاهر أنَّ التَّجربة يحصل بها غلبة الظَّنّ دون اليقين، إلَّا أنْ يريدوا بالعلم غلبة الظَّنّ وهو شائع في كلامهم. انتهى كلام "ابن عابدين" ببعض الاختصار[3].

قلت: حمل العلم هنا على غلبة الظَّنّ وهو الذي ينبغي الجزم به، لأنَّ التَّجربة لا يحصل بها إلَّا غلبة الظَّن ولا طريق هنا لإفادة الاعتقاد بالشِّفاء غيرها، وكيف يصحُّ أنْ يهمل غلبة الظَّنّ مع أنَّ غالب الأحكام الشَّرعيَّة ظنيَّة إمَّا من جهة كون الدَّليل ظنّياً، وإمَّا من جهة الدَّلالة كما بسط في أصول الفقه، وقد أمر الشَّارع بالقضاء استناداً للبيّنة أو اليمين مع أنَّهما لا يفيدان إلَّا الظَّنَّ[4]. ومجموع هذه الأدلَّة يفيد القطع باعتبار غلبة الظَّنّ.

وقول الحنفيَّة قول الطَّبيب لا يحصل به العلم (أيْ الظَّنُّ القويُّ) محمله فيما أعتقد ، قوله النَّاشئ عن طريق الاجتهاد والتَّجربة القاصرة غير المتكرِّرَة بكثرة. أمَّا النَّاشئة عن تجربته وتجربة غيره من الأطباء التي تَكَرَّرت كثيراً في أزمنة مختلفة، فلا ينبغي أنْ يحمل كلامهم عليها، وينبغي أنْ تُفيد العلم المفسِّر بغلبة الظَّنّ، ومما يزيد هذا إيضاحاً ويترك الشُّبَهُ تتضاءل حوله افتضاحاً، أنَّ التَّجربة في العصور السَّالفة قاصرة لا تُفيد إلَّا ظنًّا ضعيفاً لأنَّها مجهود فردي في نطاق ضيق، بخلافها في زمننا فإنَّها اتسع مجالها ونُظِّمَت إجراءاتها وتغيَّرت أحوالها فأصبحت تجرى على عدد كثير من الحيوانات العجم في أزمنة مُتكَرِّرة، ثمَّ على عدد عديد من الآدميين والمرضى في المستشفيات من جمع من الأطباء الماهرين. وبعد ذلك يعلن بنتائج التَّجارب مما يحصل ظنًّا قويًّا يكاد يقرب من اليقين، ومن هنا يتبيَّن ضعف ما ذهب إليه بعض الفقهاء ممن يرى من التَّداوي بالمحرَّم من الفرق بين

---

[1] - مُحمَّد بن الحسن الثَّعالبي الحجوي: **الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تع: عبد العزيز القارئ، ج.**2**، ط.**1**، مطبعة دار التُّراث، القاهرة، 1976م، ص.189.

[2] - الحصفكي: المرجع السّابق، ج.**1**، ص.194.

[3] - ابن عابدين: **رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السَّابق، ج.**1**، ص.216.

[4] - مُحمَّد أحمد عليش: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج.**1**، ط.**1**، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص.281.

التَّداوي بالمستخبَث وبين إباحة التَّغذِّي به في حالة الاضطرار، بأنَّ التَّداوي لا يتيقَّن البُرءُ منه فلم يُجز أنْ يُستعمل المحظور فيه، بخلاف أكل المستخبَث وشربه للجوع والعطش ينبغي إفادته و نفعه.

أمَّا المذهب المالكي فيرى منع التَّداوي بالدَّم وغيره من النَّجاسات في باطن الجسد، وحكى صاحب "التَّوضيح" وغيره اتفاق المالكيَّة على المنع وإنَّما الخلاف بينهم في استعماله في ظاهر الجسد، لكن ذكر "أبو الوليد الباجي" في "المنتقى"[1] أنَّ قول الإمام "مالك" في "العتبيَّة" في التَّداوي بِـ"المرتك" من عظام الميتة مع منعه من الصَّلاة، حتى يغسل يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّها رواية عنه في التَّداوي بما لا يحلُّ استعماله إلَّا للضرورة.

الثَّاني: أنَّه إنَّما يباح من ذلك ما فيه من خلاف في نجاساته.

الثَّالث: أنَّ ذلك في استعماله خارج البدن.

وأمَّا المذهب الشَّافعي فيرى جواز التَّداوي بجميع النَّجاسات إلَّا الخمر، حكاه "ابن رسلان" (ت.844هـ/ 1440م) في شرح "السُّنن من الشَّافعيَّة لحديث العرنيين، حيث أمرهم بالشُّرب من أبوال الإبل للتداوي. وقد علمت ما يتعلق بهذا الدَّليل[2].

انتشر نقل الدَّم بصورة واسعة فما بين سنة(1344هـ/1925م) و(1364هـ/1945م)، ومنذ ظهور هذه المسألة كتب الكثير من الفقهاء المحدثين فتاويهم في إباحته مؤيدين رأي الشَّيخ "مُحمَّد العزيز جعيِّط" في ذلك، مثل: الشَّيخ "حسن مأمون" مفتي "مصر" سابقا، وأصدر الشَّيخ الدُّكتور "مُحمَّد أيمن الصَّافي" كتاباً بعنوان "نقل الدَّم وأحكامه الشَّرعية" سنة (1392هـ/ 1973م)، وفي سنة (1400هـ/1979م) صدرت فتوى عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة "الكويت" تبيح فيها نقل الدَّم بشرط الحصول على إذن المنقول منه.

وبعد هذا جوَّز الكثير من العلماء والمراجع الدِّينيَّة نقل الدَّمِ؛ ومثالنا على ذلك: العلاّمة "مُحمَّد شفيع" مفتي باكستان الأكبر الذي جوَّز نقلُ الدَّمِ[3]؛ كذلك الشَّيخ "موسى صالح شرف" الذي أفتى بحرمة بيع الدَّم، وحثَّ على التَّبرع به لإنقاذ المريض[4].

فقد أباحت هذه الفتاوى إجراء نقل الدَّمِ واعتبرته من أعمال البرِّ والخير، وذلك لما فيه

---

[1] - الباجي: **المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك**، المرجع السَّابق، ج.**3**، ص.141. **وينظر**، أبو بكر بن العربي: **أحكام القرآن**، تح: علي مُحمَّد البجاوي، ج.**1**، ط.**1**، دار الجيل، بيروت، 1988م، ص.59.

[2] - **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**8**، ج.**1**، جمادى الثَّانية 1371هـ/مارس 1952م، ص.16 وما بعدها.

[3] - مُحمَّد بُوزغيبة: المرجع السَّابق، ص.151 – 152.

[4] - **مجلَّة منار الإسلام**، ع.**2**، السنة.**8**، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف، الإمارات العربيَّة المتحدة، صفر1403هـ/ديسمبر1982م، ص.87.

من إنقاذ حياة أشخاص كثيرين.

سادساً- خاتمة واستنتاجات:

من خلال ما تقدَّم توصلت إلى الاستنتاجات التَّاليَّة:

✓ أنَّ أنموذج دراستنا الشَّيخ "مُحمَّد عبد العزيز جعيّط"، كان عالما أصوليّاً بارعاً في أصول الفقه، مُحيطاً بآراء الفقهاء، وبلغة أهل الأصول. كما كان عالماً مقاصديّاً يستحضر في فتواه مقاصد الشَّريعة عند النَّازلة، حتى يكون استخدامه للتنزيل القرآني سليماً مبنيّاً على الأحوط.

✓ التزام الشَّيخ بتحقيق المناط جعل أنموذج فتواه المقدَّمة تراعي تحقيق المصالح، بناء على فقه الموازنات وفقه الأولويَّات؛ لأنَّه نظر إلى ما سيؤول إليه الأمر، من خلال إحياء النَّفس البشريَّة التي ستهلك إذا لم يُنقل لها الدَّم وإنْ كان نجساً.

✓ أنَّ الشَّيخ عند استخدامه للتنزيل القرآني في صناعة فتواه، كان مستحضراً للغة الوحي، فهماً وإدراكاً وفقهاً، كما أنَّه كان عالماً بأصول الحديث النَّبوي الشَّريف واستخداماته لغة ومعناً وتثمينا لمخرجات السُّنة النَّبويَّة الشَّريفة القوليَّة، وأنَّه كان عالما بعلم الخلاف، ولهذا نجده يناقش ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون قديما، فيوافق ويقرُّ أو يُرجح؛ لأنَّه كما أسلفنا كان أصوليا ومقاصدياً، ناهيك على أنَّه كان عارفاً بمبادئ العلوم الإنسانيَّة وتطوراتها.

وهذا ما يجب أنْ يكون عليه صنَّاعُ الفتوى في هذا الزَّمن، لنجدِّد في الفقه الإسلامي أصولاً ومقاصداً حتى تكون فتاوينا سليمة تحفظ مجتمعاتنا الإسلاميَّة وتُوَصِّل المسلمين إلى الله سالمين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

أوَّلاً – المصادر:

✓ **كتب الحديث النَّبوي الشَّريف:**

1)- الإمام بن ماجه مُحمَّد بن يزيد القزويني: **سُنن ابن ماجه**، تح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، ط.**2**، دار إحياء الكتب العربيَّة، 1979م.

2)- الإمام مُحمَّد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، تح: مُحمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، تع: مصطفى ديب البغا، ط.**1**، دار طوق النَّجاة، دمشق، 2002م.

✓ **الكتب المرجعيَّة:**

3)- إبراهيم بن موسى اللخمي (الشَّاطبي): **الموافقات**، تح: عبد الله ومُحمَّد الدَّراز، ج.**2**، ج.**3**، ج.**4**، ط.**2**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.

4)- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي: **المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك**، ج.**3**، ط.**1**، دار السَّعادة، القاهرة، 1914م.

5)- أبو بكر بن العربي: **أحكام القرآن**، تح: علي مُحمَّد البجاوي، ج.**1**، ط.**1**، دار الجيل، بيروت، 1988م.

6)- أحمد بن إدريس القرافي: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تح: محمود عرنوس، ط.**1**، مطبعة الأنوار، القاهرة، 1938م.

7)- ـــــــــــــ: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 2004م.

8)- ـــــــــــــ: **الفروق. أنوار البرُوق في أنْواء الفُروق**، تح: مُحمَّد أحمد سراج الدِّين و علي جمعة مُحمَّد، ج.**4**، ط.**1**، دار السَّلام للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، 2001م.

9)- أحمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرب**، تخ: جماعة من الفقهاء، إشْراف: مُحمَّد حجِّي، ج.**4**، ط.**1**، نشر وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة المغرب، الرِّباط، 1981م.

10)- أحمد الزَّرقاء: **شرح القواعد الفقهيَّة**، ط.**4**، دار القلم، دمشق، 1996م.

11)- جلال الدِّين السُّيوطي: **الدُّر المنثور في التَّفسير المأثور**، ج.**6**، ط.**1**، دار الفكر، بيروت، 2011م،

12)- الرَّاغب الأصفهاني: **مُفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تح: صفوان عدنان داوودي، ط.**4**، دار القلم، دمشق، 2009م.

13)- عبد الرَّحمن بن جاد الله البناني المغربي: **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السُّبكي**، ج.**2**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 1998م.

14)- عبد ربُّ النَّبي بن عبد الرَّسول الأحمد نكري: **دستور العلماء. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تع و تح: حسن هاني فحص، ج.**2**، ط.**1**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 2000م.

15)- عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزوري (ابن صلاح): **أَدبُ المفتي والمُستفتي**، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط.**1**، عالم الكتب للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1986م.

16)- عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج.**1**، ط.**1**، مؤسسة الرَّيَّان، بيروت، 1991م.

17)- علي بن عبد الكافي السُّبكي: **الابهاج في شرح المنهاج**، ج.**1**، ط.**1**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1983م.

18)- علي بن مُحمَّد بن علي الجرجاني: **التَّعريفات**، تح: إبراهيم الأبيادري، ط.**1**، دار الرَّيان للتراث، القاهرة، 1985م.

19)- مُحمَّد أحمد عليش: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج.**1**، ط.**1**، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

20)- مُحمَّد أمين بن عابدين: **رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج.**1**، ط.**1**، مطبعة بولاق، القاهرة، 1975م.

21)- مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزيَّة): **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تخ: مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد عبد الله أحمد، ج.**6**، ط.**1**، دار ابن الجوزي للنشر والتَّوزيع، الرِّياض، 2002م.

22)- مُحمَّد بن الحسن الثَّعالبي الحجوي: **الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تع: عبد العزيز القارئ، ج.**2**، ط.**1**، مطبعة دار التُّراث، القاهرة، 1976م.

23)- مُحمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف: **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، تع: عبد المجيد خيالي، ج.**1**، ط.**2**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 2010م.

24)- مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الرَّحمان الحنفي الحصفكي: **حاشية الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج.**1**، ط.**1**، مطبعة بولاق، القاهرة، 1907م.

25)- مُحمَّد ياسين بن عيسى (الفاداني): **الفوائد الجَنَيَّة حاشية المواهب السَّنيَّة شرح الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة**، تح: رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة، ط.**2**، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، 1996م.

26)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **بصائر ذوي التَّمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: مُحمَّد علي النَّجار، وعبد العليم الطَّحاوي، ط.**3**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، القاهرة، 1996م.

ثانياً- المراجع:

27)- أحمد بن أبي الضِّياف: **إتحاف أهل الزَّمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تح: لجنة من وزارة الثَّقافة التَّونسيَّة، مج.**1**، ج.**2**، ط.**2**، الدَّار العربيَّة للكتاب، تونس، 2004م.

28)- جمال كركار: **أثر العرف في تغيُّر الفتوى**،ط.**1**، دار بن حزم للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2009م.

29)- حسين خوجة: **الذَّيل لكتاب بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان**، ط.**1**، المطبعة الرَّسميَّة العربيَّة، تونس، 1908م.

30)- صالح بن غانم السَّدلان: **القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها**، ط.**2**، دار بلنسيَة، الرِّياض، 1996م.

31)- عبد الله بن الشَّيخ المحفوظ بَيَّة: **صناعة الفتوى وفقه الأقَلِّيَّات**، ط.**1**، دار المنهاج للنشر والتَّوزيع، جدَّة، 2007م.

32)- عبد الله الكمالي: **تأصيل فقه الموازنات**، ط.**1**، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.

33)- عبد المجيد مُحمَّد السَّوسوة: **فقه الموازنات في الشَّريعة الإسلاميَّة**، ط.**1**، دار القلم، دبي، 2004م.

34)- علال الفاسي: **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ومكارمها**، ط.**5**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

35)- علي حيدر: **دُرر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام**، تع: فهمي الحسيني، ج.**1**، (ط.خ)، دار عالم الكتاب، الرِّياض، 2003م.

36)- قطب الرِّيسوني: **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. معالم وضوابط وتصحيحات**، ط.**1**، دار ابن حزم، بيروت، 2014م.

37)- قطب مُصطفى سانو: **صناعة الفتوى المعاصرة**، ط.**1**، مكتبة الرشد، الرياض، 2013م.

38)- مُحمَّد بوذينة: **مشاهير التُّونسيين**، ط.**1**، مطبعة شركة فنون الرَّسم والنَّشر والصَّحافة، تونس، 1988م.

39)- مُحمَّد بُوزغيبة: **فتاوى شيخ الإسلام في تونس مُحمَّد العزيز جعيِّط واجتهاداته وترجيحاته**، ط.**2**، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 2005م.

40)- مُحمَّد الخضر حسين: **تونس وجامع الزَّيتونة**، تح: علي الرِّضا الحسيني، ط.**1**، مؤسَّسة دار النَّوادر، دمشق، 2010م.

41)- مُحمَّد الصَّالح بن عمر: **الأدب الحديث والمعاصر**، ط.**1**، بيت الحكمة قرطاج، تونس، 1990م.

42)- مُحمَّد شُحرور: **الكتاب والقرآن – قراءة مُعاصرة**، ط.**1**، الأهالي للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، 1990م.

43)- مُحمَّد الطَّاهر بن عاشور: **مقاصد الشَّريعة**، تح: مُحمَّد الحبيب بن الخوجة، ج.**3**، ط.**1**، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – قطر، الدَّوحة، 2004م.

44)- مُحمَّد الفاضل بن عاشور: **الحركة الأدبيَّة والفكريَّة في تونس**، ط.**1**، الدَّار التَّونسيَّة للنشر، 1972م.

45)- مُحمَّد فتحي الدَّريني: **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التَّشريع الإسلامي**، ط.**3**، مؤسَّسة

الرِّسالة، بيروت، 1997م.
46)- مُحمَّد محمود إبراهيم: **المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكُلِّيَّة، ط.1**، دار عمَّار، عَمَّان، 1998م.
47)- مُحمَّد الوكيلي: **فقه الأولويات دراسة في الضَّوابط، ط.1**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 2005م.
48)- محمود شمَّام: **إشعاع الفقه الإسلامي على القانون الوضعي بالبلاد التُّونسيَّة، ط.1**، المطابع الموحَّدة، تونس، 1986م.
49)- يوسف القرضاوي: **أولويات الحركة الإسلاميَّة في المرحلة القادمة، ط.1**، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، 2000م.
50)- يوسف القرضاوي: **في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنة، ط.1**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994م.

ثالثاً- المجلات والصُّحف:

51)- **صحيفة الزَّهرة**، ع. رمضان 1364هـ/سبتمبر 1945م.
52)- **صحيفة الزَّهرة**، ع. رمضان 1365هـ/أوت 1946م.
53)- **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**،ع. ربيع الثَّاني 1356هـ/جوان 1937م.
54)- **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع. ذو القعدة 1375/مارس 1956م.
55)- **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع. رمضان 1376/أفريل 1957م.
56)- **صحيفة الصَّباح التُّونسيَّة**، ع.ذو القعدة 1377/جوان 1958م.
57)- **صحيفة النَّهضة التُّونسيَّة**، ع.**124**، محرم 1373هـ/سبتمبر 1953م.
58)- **صحيفة العمل**، ع. محرم 1377هـ/أوت 1957م.
59)- **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**5**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م.
60)- **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**1**، ج.**10**، ذو القعدة 1355هـ/جانفي 1937م.
61)- **المجلَّة الزَّيتونيَّة**، مج.**8**، ج.**1**، جمادى الثَّانية 1371هـ/مارس 1952م.
62)- **مجلَّة منار الإسلام**، ع.**2**، السنة.**8**، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف، الإمارات العربيَّة المتحدة، صفر1403هـ/ ديسمبر1982م،
63)- كمال الدِّين جعيِّط: «الشَّيخ جعيِّط حياته وآثاره»، **مجلَّة جوهر الإسلام**، ع.**3**، ع.**4**، ع.**6**، ع.**9**،الشَّركة التُّونسيَّة لفنون الرَّسم، تونس، 1977م/1978م.

رابعاً- القواميس والمعاجم:

64)- أحمد بن فارس بن زكريا: **مُعجم مقاييس اللغة**، تح: مُحمَّد عبد السَّلام هارون، ج.**5**، ط.**1**، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، 1979م.
65)- جمال الدِّين بن منظور: **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط.**1**، دار المعارف، القاهرة، 1979م.
66)- خير الدِّين الزِّرِكْلي: **الأعلام**، ج.(**1 – 6**)، ط.**1**، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
67)- مُحمَّد محفوظ: **تراجم المؤلفين التُّونسيِّين**، ج.(**1 – 4**)، ط.**1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
68)- مُحمَّد المرتضى الحسيني الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الحليم الطَّحاوي، ج.**21**، ط.**1**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت 1984م.